

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

وتلك عقد طرفيه يلزم   تمليك لنفع بشيء يعلم
تقول اجرتك داري الحسنة   اكريتها ملكت نفعها سنة
ان قال بعت العين وهو يقصد   اجارة بلفظ بيع يفسد
وان يقل بعتك سكنى الخان   فذاك في صحته وجهان
ان عقبت بالبيع من مستاجر   او غيره لم تنفسخ في الاثر
وعذره لا يبطل العقد كما   لو سرقوا في الخان ما قد احكما
اما اذا عم كثلج منعا   فالاقرب الفسخ لكل ان دعا
بالموت لا تنفسخ الاجارة   في خير وقف لا مع النظارة
وما به مع البقاء ينتفع   يعار او يوجر كيفما وقع
لا يضمن المستاجر العين اذا   لم يتعد او يفرط فخذا

ان يشترط

ان يشترط ضمانه العين فسد   وجائز شرط الخيار واطرد
ولم يجيزوا للوكيل شرطه   من غير اذن او ظهور غبطة
لا بد من ان يكمل ويعرفا   وان يجيز الشرع ما تصرفا
وليعلم النفع واجرة ولا   يكفي حضور اجرة فليفصلا
تملك بالعقد ولكن يفرض   تسليمها ما لم يسلم العرض
وان تكن اجرته على عمل   يلزمه تسليمها بعد العمل
وان تعب فللاجير الفسخ او   ارش مع التعيين كيفما رووا
ودون تعيين له الطلاب   بالبدل الصحيح اذ تعنا
وقيل في ذاك له فسخ العمل   وهو قريب ان تعذر البدل
وان على فرضين اجرتين   بنحو حج في اقرب القولين
كجعله في خيطة الابدا   سوى التي في خيطة الاعجما
او نقله المال بدرهمين   في السبت والدرهم يوم اثنين

وان نفى الاجر في فرض فلا | يصح في النفل على ما نقلا
وههنا تأمل اذ يمنع | من النقيض كل عقد يقع
فاشترطت قضية العقد فلا | تبطل في اي مثال مثلا
غاية ذاك انه اذا اخل | يعزى الى الاجير بطلان العمل
وليملكن او من يليه المنفعه | اصالة او تبعا لما معه
وجاز للمستاجر الايجار | الا مع الشرط فلا يختار
اما الفضولي فموقوف على | اجازة المالك قولا اجملا
لابد ان تعلم بالزمان | منفعة الموجر كالاسكان
او وقت او مسافة او عمل | مثل الركوب او خياطة يلي
والاقرب البطلان في جمع فعل | ان يعن تطبيق الزمان والعمل
لغيره لا يعمل الذي يخص | ويعمل المطلق حيث لم ينص
وتثبت الاجرة حين قبضا | ووقت امكان انتفاع قد مضى

لابد ان لا يحرم النفع فلا | يوجر لحمل مسكر فيبطلا
وليك مقدورا وان ضم الى | ابقه امكن ان لا يحظلا
ان طرا المنع فان لم يقبض | كان له الفسخ اذا لم يرتض
ويعدم يبطل ان يتلف وان | يغصب على الغاصب يرجع فليدن
وحيثما في نفعه عيب ظهر | كان له الفسخ وفي الارش نظر
وهكذا ان يعد عقد عرضا | كمثل هدم مسكن قد فرضا
يندب ان يقاطع المستعملا | على الذي يعطيه اجرا اولا
ويعطي الاجرة حين الفعل تم | ويكره التضمين ان لم يتهم

مسائل

من يتقبل بكراء عملا | فان اراد بالاقل قبلا
في اقرب القول ولا يجز اذا | احدث فيه حدثا اذ اخذا

الثانية

مستاجر العين له ان يوجرا … بمبلغ اكثر مما استاجرا

وقيل لا الا بغير الجنس او … احداثه وصنع كالٍ قد راوا

الثالثة

في العين ان فرط حيث استاجرا … يضمن القيمة يوم قصرا

والاقرب القيمة يوم التلف … ويحلف الغارم ان يختلف

الرابعة

مؤنة العبد او المركوب … على الذي يملك بالوجوب

وان عليه انفق المستاجر … بنية الرجوع فهو يوجر

ان يتعذر اذنه من مالك … او حاكم حفظا عن التهالك

مؤنة المنفذ في الامور … على الذي استاجر في المشهور

الخامسة

وباطل اسقاط نفع عينا … او اجرة لا مطلق اذا عنى

وان تسلمت اجيرا فتلف … لم تك فيه ضامنا كما عرف

السادسة

ويلزم الموجر ما توقفا … توفية النفع عليه فاقتفا

مثل الزمام والحزام والقتب … وهكذا المفتاح في الدار وجب

السابعة

في عقدها يحلف منكر وفي … مقدار عين من نفى فليحلف

في ردها المالك والاجير في … هلك لمتاع ان يقل فليحلف

ويحلف المالك بالتخصيص … في جهة الرخصة كالقميص

ان يختلف في قدر اجر قررا … يحلف من استاجرها مقررا

كتاب الوكالة

تلك هي استنابة التصرف … بمثل وكلتك فيه فاعرف

كذا بالاستيجاب والايجاب … والامر بالفعل بلا ارتياب

قبولها بالقول والفعل ولا … فور فللغائب أن يوكلا

واشرط التنجيز فيها فاعرفا … وصح أن يعلق التصرفا

من طرفيها جازت الوكاله … يبطلها من منهما بدا له

في عزله يلزم علمه ولا … يكفيه إشهاد على أن عزلا

تبطل بالجنون والإغماء … والموت لا النعاس والإغفا

وهكذا تبطل بالحجر على … موكل فيما له قد وكلا

يبطلها فعل موكل لما … نيط به أو ما ينافي فاعلما

إن أطلقت باع بنقد البلد … بقيمة المثل حلولا فاشهد

كذا إذا وكل في الشرا فقف … وإن يخالف ففضولي يقف

تصح فيما لا يناط الغرض … بفعله ممن عليه يفرض

كالعتق لا الوضوء والصلاة … واجبة في حالة الحياة

لا بد في كليهما أن يحملا … وأن يجوز فعل من قد وكلا

وجاز أن وكل أن يطلقا … لحاضر كغائب فليطلقا

وليس للوكيل أن يوكلا … ما لم يكن إذن صريح حصلا

أو يك بالفحوى كأن يتسعا … أو أن يرى شأن الوكيل أرفعا

يندب في الوكيل الاستبصار … وعلمه بما به الحوار

ويندب التوكيل في المشاجره … لذي المروات بلا مباشره

إن يرتدد من دينه الوكيل … فإنه لا يبطل التوكيل

لا توكل للكتابي على … ذي الدين في قول لشيخ نقلا

ولا الكتابي على من أسلما … لمسلم أو كافر مسلما

وجاز باقي الصور الثمان … إذ ليس فيها خفض ذي الإيمان

لا يتجاوز حده الوكيل … إلا بما اعتيد له الدخول

كالفضل في قيمة ما يباع … والنقص في قيمة ما يبتاع

تثبت بالعدلين يشهدان … لا بشهادة من النسوان

ولا بتصديق الغريم ما عهد ... ولا يحلف مع شاهد يشهد
ويؤمن الوكيل لا يضمن ما ... لم يتعدّ أو يفرّط فاحكما
يلزمه تسليم مقبوض إلى ... موكّل متى يطالب مكملا
وجاز تأخير لإشهاد فإن ... أخّره في حال إمكان ضمن
كذاك فاعلم كل من عليه حق ... ولو وديعة وبعضهم فرق
ومن يوكّل في وديعة فما ... يلزمه الإشهاد حين سلّما
أمّا الذي وكّل في القضا ... للدين فليشهد لدى الأدا
يضمن إن يترك كذا الوكيل في ... تسليم ما بيع بلا تخلّف
وإن تولّى طرفي عقد يجز ... بإذن من وكّله فلا تجز
ويحلف المنكر إن يختلفا ... في أصل توكيل على ما عرفا
في ردّه موكّل وقيل بل ... وكيله إلا إذا جعل جعل
ويحلف الوكيل في التفريط أو ... في تلف وقيمة كما رأوا

وان

وإن يزوّجه وكيل ادّعى ... فليحلف الزوج إذا ما امتنعا
يلزمه طلاقها إن وكّلا ... وهي لها التزويج حيث أبطلا
على الوكيل نصف مهرها وجب ... وليسق للزوج إليه إن كذب
وقيل بل يبطل ظاهرا ولا ... غرم على الوكيل فيما فعلا
ويحلف الوكيل في التصرّف ... وقيل من وكّله فليحلف
كذا الخلاف إن بنا النزاع ... في قدر ما ابتيع به المتاع

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق ذي الشركة ما ... قد بيع في شركته فليعلما
وموضع الشفعة ما لا ينقل ... ووحدة الشريك شرط يقبل
وفي اشتراط صحّة التقسيم ... خلف ولا تثبت في المقسوم
إلا مع الشركة في الطريق ... والشرب إن ضمّا بلا تفريق
واشترطت مقدرة الشفيع ... على وفاء ثمن المبيع

واشترط الاسلام فيه فاعلما حيث يكون مشتريه مسلما
ان ادعى غيبة مال ينتظر ثلاثة ما لم يضر المشتري
يحكم للغائب باللزوم فيأخذ الحق لدى القدوم
تثبت للمجنون والسفيه والطفل فالولي يدعيه
يأخذه في غبطة فان اخل كان لكل اخذه حين كمل
تثبت بالعقد بلا انتظار فيه وان كان مع الخيار
واخذه لا يمنع الخيارا تبطل بالفسخ اذا ما اختارا
وليس للشفيع اخذ البعض بل يأخذ الجميع او يمضي
يأخذه بما جرى في العقد ليس عليه اجر للنقد
فمثله عليه في المثلي قيمة يوم العقد في القيمي
وهي على الفور بلا تمهل فحيثما يعلم ويهمل تبطل
لا يسقط الشفعة فسخ العقد بعيب او تقايل بالقصد

ولاعقود

ولا عقود لحقت معقبة كبيع او وقف لعين او هبة
بل للشفيع هدم كل ما سبق وان يشأ يأخذ ببيع الحق
ويأخذ الشفيع من مبتاع وهو عليه درك المبتاع
تورث كالمال فان يعفو ابي شخص يدع او كل ما بيع حوى
ويلزم الشفيع تسليم الثمن فلا اخذ الا برضى من اثمن
والاخذ بعد العلم بالمقدا والجنس والوصف بلا اعيا
وقبله يلغو وان ادعانا قال اخذته بمهما كانا
ولا تكون شفعة مستوجبة في عقد صلح او صداق او هبة
ان اشترى بالثمن الكثير ثم يعوض عنه باليسير
او بين من اكثره فليأخذا بالكل او يتركه راسا فخذا
والمشتري يحلف في قدر الثمن ان خالف الشفيع في قول حسن
ان ادعى ان شريكه اشترى من بعد يحلف شريك انكرا

وحلفه بنفي شفعة كفى — وفي تداعي السبق كل حلفا

كتاب السبق والرماية

ينعقد السبق بحكم قررا — من كاملين لم يكونا حجرا
في الخيل والحمير والبغال — والفيل والبعير والنصال
من سيف او سهام او حراب — ينصرك الله على الاحزاب
لا سبق بالفلك وبالطيور — والعدو والتصارع المشهور
ويلزم الايجاب والقبول — فيه على اقرب ما نقول
وليك فيه عوض ممن عقد — او غيره او بيت مال اسعد
لم يشترط محلل ولتقدر — مسافة السبق وقدر الخطر
ولازم تعيين ما يستبق — عليه بالرؤية فهو اصدق
وان يكون سبقه محتملا — فان بدا فيه القصور ابطلا
ومن شروط السبق تخصيص السبق — بعاقد او محلل سبق

لم يشترط تماثل في الموقف — والسابق السابق وحيدا فاعرف
ثم المصلي راسه محاذ — للصلوين منه والافخاذ
والصلوان تنوا في الذنب — عن اليمين والشمال فاصحب
لا بد من معرفة الرشق وما — يعد من اصابة فليعلما
ووصفها من مارق وخاسق — وخاصل وغيرها كالخازق
ولازم تعيين قدر الغرض — وقدر بعد وقدر العرض
ويلزم اتحاد جنس الالة — لا شخصها بل جوزوا ابداله
شرط البدار والحطاط ما التزم — وحمل اطلاقه على الثاني لزم
فبعدما تم النضال المفترض — يملك من يفضل منهما العوض
ان صالح الفاضل غيره على — ان يترك الفضل بها ابطلا
ويلزم الباذل قيمة السبق — او مثله ان بان غير مستحق

كتاب الجعالة

اي صيغة تثمر نفعا بعوض — مع أن تعيينهما لم يفترض
يجوز في كل مباح يقصد — ولا يكون بالوجوب يعهد
لم يفتقر الى قبول والى — خطاب مخصوص له قد جعلا
فان يقل من رد عبدي فكذا — أو فله مال يجز فليؤخذا
اذ ليس في تحقق الجعالة — يشترط العلم بمال فاله
بل ذاك في تعيينه فان عنى — فليذكر الجنس وقد راعينا
فحيث لا يذكر تعيينا — فأجرة المثل له يقينا
والشرط في جاعلها الكمال — ونفي حجر اذ عليه المال
وان يعينها لواحد ورد — سواه اضحى متبرعا برد
وان يشاركه به فان يرد — تبرعا فالكل للذي عهد
والنصف ان لم يقصد التبرعا — ولا نصيب للذي تبرعا
وجوزت من اجنبي جعلا — ويلزم الجعل اذا ما فعلا

من طرف

من طرف العامل جاز فاسمع — كذا من الجاعل ما لم يشرع
وبعده تجويزه في باقي العمل — وأجرة الماضي عليه اذ جعل
ان جهل العامل بالرجوع — تحمل له الاجرة في الوقوع
وان بلفظين اتى فليعتمد — بالثان ان يسمعهما من عمد
وان يكن اليهما لم يستمع — فليعتبر في حقه ما قد سمع
ويستحق الجعل في الرد متى — سلمه لمالك قد ثبتا
فان اتى لبابه فيهرب — لم يك شيء فيه للمتطلب
ويستحقه ببذل وقعا — ان لم يكن بذل فقد تبرعا

مسائل

ان لم يعين جعل فعل مطلقا — فأجرة المثل له محققا
في غير رد آبق من البلد — ففيه دينار على ما قد ورد
او بعضه في الرد من غير البلد — كذا البعير فيهما حين يرد

ان رده جماعة وقد بذل | جعلا يكن بينهم فليمتثل
ان لهما جعلا مغايرا ابدا | كان لكل نصف ما له جعل
وان لبعض لم يعين اكتسب | من اجرة المثل على قدر النسب
ويحلف المالك ان يختلفا | في اصلها ولم يكن معترفا
كذاك في تعيين ابق وفي | حصوله من قبله فليحلف
كذاك في القدر فيثبت الاقل | من اجره وما ادعاه للعمل
وان يكن بزيد ما به اعترف | مالكه يكن عليه ان حلف
ابن نما يثبت دعوى من ملك | بحلفه وهو قوي فليترك

كتاب الوصايا وفيه فصول الاول

نوعان تمليك وتسليط على | تصرف بعد الوفاة فاقبلا
ايجابها اوصيت او فوضت ذا | بعد وفاتي او له بعدي كذا
قبولها رضاه بالذي يحل | مقارنا او بعده ما لم يرد

فان يرد في حيوته مضى | قبوله بعد الوفاة اذ قضى
وان يرد بعد موت قد عرض | قبل قبول بطلت وان قبض
وان يرد بعد ان قد قبلا | صحت وان لم يك قبض حصلا
وبعده حق القبول ينتقل | الى الذي يخلفه لما نقل
مطلقا ان يطلق وان يقيد | بموته في سنة تقيد
ان يتعذر كفت الاشارة | والخط قد يكفي مع الامارة
ان يوص للجهات كالسبيل | والجبر لم يحتج الى القبول
ثم القبول كاشف في الاظهر | عن سبقة الملك بموت يعتري
يشترط الكمال في الموصي وفي | ذي العشر قول شائع فليعرف
وصية المجنون والسكران | قد وصفت في الشرع بالبطلان
وهكذا الجارح نفسه بما | يهلكها تعمدا فليعلما
والشرط في الموصى له فليدرك | وجوده وصحة التملك

فان لحمل يوص فليعتبر — يوضعه لدون ستة اشهر

من حينها او بانتهاء الحبل — ان لم يكن زوج ولا مولى

تصح للعبد له فليعتقا — وليعط ما يفضل عنه مطلقا

لا عبد غير وللمبعض — تصح بالنسبة فليبعض

صحت لام الطفل فلتحررا — من سهمه وتاخذ المقررا

ان يوص للجمع براع التسوية — الا مع التفضيل عند التوصية

في قوله على كتاب الله — للذكر الضعف بلا اشتبا

وان يقل قرابتي فمن عرف — بنسبة الموصى على عرف يصف

والجار حول الدار والقرب حد — باربعين من ذراع فهو حد

عم الموالي معتقا ومعتقا — الا لذي مخصص تحققا

وقيل بل تبطل ان لم يات به — والفقراء فقراء مذهبه

وتشمل المسكين ان لم يجعل — احسن والعكس كذا فليقبل

الفصل الثاني في متعلق الوصية

وكل مقصود لنقل فبلا — يصح ان يوصى به فليقبلا

وليس مشروطا بمعلومية — ولا الوجود حالة الوصية

فصح بالقسط وبالجزيل — وخير الوارث في التفصيل

والجزء العشر وقيل السبع — والشيء سدس لا خلاف يمنع

والسهم ثمن ويصح بالذي — يحمل والنفع كسكنى المنزل

لا بالذي لا يقبل التحويلا — كشفعة وحد قذف فبلا

كذا يصح بالكلاب الاربعة — لا الكلب او كلب هراش تبعه

واشترطت اجازة الوارث في — ما زاد عن ثلث بلا تخلف

وان يجز حال حيوته كفى — وليعتبر حين الوفاة ما وفي

فحيثما يقتل ويوخذ الدية — يحسب ويدخل في مال التوصية

ان يوص باسم يشمل الذي يحل — وغيره يصرف الى ما قد حل

وخيّر الوارث في المشترك   والمواطي كالرقيق فاملك
واحمل على الثلاث المجموعا   وان اتى لكثرة موضوعا
وان بنفع العين اوصى ابدا   قوّم للموصى له نفع بدا
وقوّمه بين على الوارث لو   كان لذلك قيمة كما رأوا
ان يوص بالعتق مدبّر قدّما   دين ويعتق ثلثا وفاحكما
وان يجز عتقه فان يكن   ضعفا للدين صح عتقه فمن
ولتسع للديان في النصف وفي   ثلث له لوارث مخلّف
ان يوص ان يعتق ثلث الاعبد   اوعدد منهم فاقرع ترشد
وحيث اوصى بامور قدّما   ان كان فيها واجب قد لزما
او لا ففي الاول ثم الاول   فاعمل الى استيفاء ثلث مكمل
ان لم يرتب فابسط الثلث على   جميعها وبالحساب ابطلا
وان اجاز الوارثون فادعوا   قلته بظنهم فيما رأوا

برده في العين وفي المشاع   يقبل ان يحلف بلا امتناع
ان يوص بالسيف فجفنه دخل   كالثوب في الصندوق وحبّ بتمر
يدخل ان يوص بالسفينة   متاعها الا مع القرينة
وان يعقبها بما ينافي   فلتقبل الاخرى بلا خلاف
ان يوص ان يعتق مؤمن وجب   ان لم يجد فمن بنصب لم ينصب
وان يظن العبد مؤمنا كفى   وان بدا خلافه فحين اقتفى
ان يوص بالعتق بقدر عينا   يلزم اذا كان الخصوص ممكنا
ان يمتنع الا الاقل يعتق   به ويوضع في يديه ما بقي

الفصل الثالث في الاحكام

تصح للذمي الاجنبي   لا الرحم المرتد والحربي
وان يوص في سبيل الله   فكل قربة بلا اشتباه
ان قال اعطوه كذا واطلقا   كان له ما شاء فيه مطلقا

يندب ايصاء لذي القرابة   وارثا او لا طالبا ثوابه

ان يوص للاقرب فلينزل على   مراتب الارث الذي قد حصلا

وان يقل اعطوا فلانا مثل ما   يكون سهم ابني فراع الاسما

فالنصف ان كان له ابن وانا   كان له ابنان فثلث اخذا

ان قال سهم واحد ممن يرث   كان له سهم اقل من ورث

ضعف نصيب والذي مثلاه   ثلاثة من مثله ضعفا

ان يوص للفقير بالثلث ففي   بلدة ماله كل ثلث فاصرف

وجاز صرف الكل بالتقصي   في فقراء بلدة الموصي

ان يوص لابن بابنه فاستحق   في مرض الموت من الثلث عتق

وان مريض جمع المنجز   بغيرها قدم ما قد نجز

ان قال اعطوا خالدا ولجوعا   فليأخذ النصف وقيل الربعا

يصح للموصي الرجوع قولا   مثل رجعت واتركوا او فعلا

كان يبيع العين او ان يرهنا   او يعجن الدقيق او ان يعجنا

الفصل الرابع في الوصايه

وانما صحت على الصبي   من اب او جد او الوصي

والشرط في الوصي اذن حصلا   من اب او جد له وان علا

واعتبر الكمال في الوصي   والعدل في قول لنا قوي

واعتبر الاسلام فيه فاعلما   الا اذا الكافر اوصى فافهما

وهكذا تعتبر الحرية   الا باذن مالك الرقيه

يوصى الى المرأة والخنثى كما   طفل الى الكامل ضم محكما

يجتمعان حيثما تعددا   الا اذا ما شرط التفردا

فان هما تعاسرا التصرفا   في لازم وغيره توقفا

للحاكم الاجبار ان يحتمل   جمع وان لم يحتمل يتبدل

ما لهما القسمة للاموال   فانها تفضي الى اختلال

اِن يشترط تفرّدٌ مقرّرُ | عليهما ففي اجتماعٍ نظرُ
وانْ نهى عن اجتماعٍ مُنِعا | وانْ يجز كليهما لم يمنعا
فجاز ان يقتسما الاموالا | كما يريدان على ما قالا
وانْ بعجزٍ وُسِمَ الوصيُّ | ضمّ اليه الحاكم الشرعيُّ
وحيثما خان وصيٌّ عزلَه | ثمّ يقيم مكانه من عدلَه
وللوصيِّ اخذ دينه كما | قضاء ما بقاءه قد علما
ولا يوصّي دون اذنٍ والنظرْ | من بعده للحاكم بلا مفرّ
كذاك من مات بلا وصيّ | ودونه المؤمن مرتضى
وفي الوصيّ تلحظ الاوصافُ | حالة ما يوصي فلا يخافُ
وبعضهم يعتبر الصفاتْ | من حين ايصاءٍ الى الوفاةْ
واجرة المثل له عن النظرْ | في مال من يوصي بهم ان افتقرْ
وللوصيّ الردّ للوصيّة | ما لم تصب موصيه المنيّة

ويبطل الردّ اذا ما ردّا | ولم يكن انهى اليه الردّا
وان بها بعد وفاةٍ علما | يلزم بها الا لعجزٍ لزما

كتاب النكاح وفيه فصول

الاوّل في المقدّمات

انّ النكاح مستحبٌّ اكّدا | وفضله متشهرٌ قد اسندا
احرز نصف دينه من نكحا | وجاء ثلثا دينه فليصلحا
وذاك للمسلم ذي اليقين | اعظم ما استفاد بعد الدين
وليختر العفيفة الولودا | بكرًا كريمًا اصلها ودودا
لا يقتصر منها على الجمال | او ثروةٍ لرغبةٍ في المال
تندب ركعتان واستخارا | فيسأل الله له ما اختارا
وركعتا الحاجة والدعاءُ | بما رووه او بما يشاءُ
ويندب الاعلان والاشهادُ | وخطبةٌ للعقد اذ يرادُ

وليجتنب ايقاع عقد والقمر ‏ ‏ في عقرب للنهي عنه في الخبر

فحين هم بالدخول اسرعا ‏ ‏ بركعتين قبله ثم دعا

وهكذا المرأة فلتبتد با ‏ ‏ والعقد والدخول ليلا ندبا

وينبغي وضع يد يمنه على ‏ ‏ ناصية المرأة حين دخلا

ثم ليسم في الجماع دائما ‏ ‏ وليبتهل العبد لسوي السالما

وليستحب عنده الوليمه ‏ ‏ يومين او يوما بلا ذميمه

وليدع اهل الدين باستطاعة ‏ ‏ ويستحب لهم الاجابه

وجائز اكل نثار قد بذل ‏ ‏ واخذه بشاهد الحال يحل

ويكره الجماع في الزوال ‏ ‏ عند الخميس فهو ذو كمال

وهكذا بعد غروب الشمس ‏ ‏ الى ذهاب شفق اذ يمسي

وعاريا وبعد الاحتلام ‏ ‏ قبل اغتسال او وضوء حما

كذاك عند ناظر والنظر ‏ ‏ في الفرج مطلقا فذاك يحذر

ويكره

ويكره الجماع ايضا فاحذرا ‏ ‏ مستقبل القبلة او مستدبرا

ويكره الكلام عند الملتقى ‏ ‏ الا بذكر الله فهو اطلقا

كذا الجماع ليلة الخسوف ‏ ‏ وعند زلزال وفي الكسوف

وهكذا عند هبوب الريح ‏ ‏ صفراء او سوداء بالصريح

ومستهل كل شهر ما عدا ‏ ‏ شهر الصيام وكذا نصف بدا

ويكره الجماع بالاسفار ‏ ‏ في عدم الماء بلا اضطرار

وجائز ان ينظر المرء الى ‏ ‏ من هم ان ينكحها محللا

من دون اذن ويجوز ان ترى ‏ ‏ قائمة وحين تمشي فانظرا

في الوجه والكف وزيد في خبر ‏ ‏ مواضع الزينة منها والشعر

ينظر وجه امة وكافره ‏ ‏ من دون قصد شهوة منافره

الى الرجال ينظر الرجال ‏ ‏ ولو شبابا لهم جمال

لا لتلذذ او افتتان ‏ ‏ كذلك النسوة للنسوان

للزوج أن ينظر منها في البدن　　جميعه ظاهره وما بطن

وجاز أن ينظر إلى المحارم　　فيما عدا العورة غير آثم

للأجنبي يحرم المشاهده　　في غير مرة بلا معاوده

إلا للاضطرار كالعلاج　　أو الشهادات في الاحتياج

يحرم للمرأة إن لم تضطرر　　سماع صوت الأجنبي والنظر

ولا يزول المنع عنهما بالكمه　　للنهي في حديث أم سلمه

وفي خصي ملكته نظر　　هل تنظر المولاة أم هل ينظر

للزوج الاستمتاع من غير القبل　　في الحيض والنفاس فاعرف السبل

والوطء في أدبارهن كرهها　　كراهة تغلظت فاستكرها

ولا يجوز العزل للمجامع　　عن حرة بغير شرط واقع

فقد يرى النطفة تعطي عشره　　من الدنانير لها مقرره

والزوج وطء زوجة لابد　　أكثر من أربعة من أشهر

وقبل

وقبل أن تكمل تسعا يحرم　　دخولها وحين أفضى يحرم

يكره للقادم يأتي من سفر　　أن يطرق الأهل بليل للخبر

الفصل الثاني في العقد

إيجابه ثلثة أنكحتكا　　كذاك زوجتك ومتعتكا

قبوله منه لتستباحا　　قبلت تزويجا أو النكاحا

كذا قبلت أو تزوجت وفي　　كليهما لفظ المضي فاقتفي

لم يشترط تقديم إيجاب ولا　　قبوله بلفظه ممثلا

فإن يقل قبلت تزويجا وقد　　أوجب بالإنكاح صح ما عقد

ولم يجز عقد بغير العربي　　في قدرة للعهد من دين النبي

وينعقد الأخرس بالإشارة　　مفهمة للقصد بالأمارة

واعتبر الكمال فالسكران لا　　عقد له وإن أجاز ما تلا

وجاز للمرأة أن تعقدا　　عن نفسها أو غيرها فاعتقدا

لم يشترط في العقد شاهدان ... لكنه يوصف بالرجحان

لا يشترط الولي في الرشيدة ... بل هو أولى فاعرف العقيدة

واشترط التعيين للزوجين ... بالاسم أو وصف بغير مين

فإن يزوج ابنة مع العدد ... ولم يعين عند نفسه فسد

وإن يعين واختلف حصلا ... وقد رأى يحلف وإلا أبطلا

والأب والحاكم والوصي ... والجد والمولى هنا ولي

فالأب والجد على من صغرا ... أو جن أو في سفه قد كبرا

ما لهما ولاية الرشيدة ... على أصح القول في الخريدة

وإن يكونا يعضلانها فلا ... كلام أن ليس عليها من ولا

يزوج المولى لرقيق مطلقا ... ما لم يكن جزء له منعتقا

وبالغا فاسد عقل ينكح ... وصيه وحاكم إذ يصلح

من ذكر أو غيره حين خلا ... من أب وجد له وإن علا

مسائل

مسائل

شرط الخيار في الصداق صح لا ... في عقد فإن يخير بطلا

وصح في النكاح توكيل أسلك ... فقل له زوجت من موكلك

ولا تقل زوجت منك وليقل ... قبلت للناكح فاعرف السبل

ولا يزوجها الذي توكلا ... من نفسه إلا بإذن حصلا

الثانية

إن صدقت من ادعاها حكما ... بالعقد ثم ليورثا إذ زما

وإن أقر واحد حين اختلف ... يقضى عليه دون من لم يعترف

الثالثة

إن ادعاها زوجة وتدع ... أختها عليه يحلف فاسمع

فإن يقم بينة فالعقد له ... وإن تقمها فلها مفصله

والأقرب التوجيه لليمين ... في الموضعين طلب التبيين

فإنه يجوز صدق البينة مع سبق عقد غير من قد بيّنه

وإن أقاما قدمت للرجل إن لم تؤرخ وقتا أو لم يدخل

الرابعة

يبقى نكاح العبد دون مُعضِل إن اشترى زوجته للسيد

وحيثما لنفسه اشتراها بالإذن أو ملّكه إياها

فإن نفينا ملكه لم يزل نكاحه وإن حكمنا يبطل

وإن يكن مبعّضا فالعقد يبطل قطعا ما له مردّ

الخامسة

وليس للوكيل والولي عقد بمجنون ولا خصي

وهكذا بدون مهر المثل ولا بذات العيب عقدا لطفل

فيثبت الخيار للأطفال بمقتضى الشرع لدى الكمال

السادسة

عقد الفضولي صحيح يوقف على إجازة بقول يعرف

السابعة

لا تنكح الإماء ما لم تأذن مالكة أو مالك فاستأذن

في دائم ومتعة لا فصلا وما روى سيف ينافي الأصلا

وإن يزد عبد له فأذنا على صداق المثل صح مذعنا

وهو على السيد والزائد في ذمته يتبع عتقا يقتفي

لا يجبر السيد عبدا بعضا وليس للعبد انفراد بالرضا

الثامنة

إن للصغيرين الفضولي عقد فمات من أجازه عند الرشد

فجوزا الآخر بالغا حلف أن ليس للإرث فجاز ما سلف

التاسعة

والأب والجد إذا ما اقترنا في عقدها قدّم جد فادنا

وعقد من يسبق منهما يصح ... ويبطل الآخر وهو متضح
إن أخواها زوجاها بحكم ... لسابق إن وكلا فليعلم
إن لم يكونا وكلا فلتختر ... والندب أن تجيز عقد الأكبر
إن زوجاها بأمر إن بطل ... إن كان كل منهما موكلا
وإن هما كانا فضوليين ... تختار ما شاءت من العقدين

العاشرة

وليس للأم ولا أبيه تعد ... فإن تزوج يعتبر رضى الولد
إن ادعت وكالة ابن أنكرا ... تغرم نصف مهرها مقررا

الفصل الثالث في المحرمات وتوابعها

فحرمت بالنسب الأمات ... ثم بنات الأخ والعمات
والأخوات منه والبنات ... كذا بنات الأخت والخالات
يحرم بالرضاع ما يحرم به ... إن كان عن غير سفاح فانتبه

وابن

وأنبت اللحم وشد العظما ... أو تم وصلا ليلة ويوما
أو خمس عشر رضعة أتما ... والأقرب النشر بعشر تما
وكان في الحولين من يرتضع ... ولم يقع فصل بأخرى ترضع
واتحد الفحل فإن لم يتحد ... لم ينشر الحظر بأنثى تنفرد
أما الطبرسي فقال يلزم ... أخوة الأم به فتحرم
ويندب اختيار ظئر مؤمنة ... عاقلة ذات عفاف حسنة
تجوز في الضرورة الذمية ... ودونها تكره للدنية
والخمر والخنزير فامنعها ولا ... يحسن تسليم لها لتحملا
ثم المجوسية منها أكره ... والوالدان عن سفاح نكره
وعندما تم الشروط فهما ... أب وأم وكذاك فافهما
فلا تحل لأبي المرتضع ... أولاده فحل مطلقا فليسمع
كذا التي قد ولدته المرضعة ... أو أرضعت كما الطبرسي منعه

وأخوة النسبة للمرتضع — لأخوة الرضاع حل فاسمع

والشيخ طاب روحه لا يطلقه — ويفسد العقد رضاع يلحقه

وليس فيه تقبل الشهاده — إلا مع التفصيل في الإفاده

تحرم بالصهر بلا استثناء — منكوحة الآباء والأبناء

وأم موطوئته تحرم — وأم معقود عليها تحرم

وابنة موطوئته فلتمنعا — لا ابنة معقود عليها فاسمعا

والأخت للزوجة لا تحرم — عينا ولكن جمعها محرم

إن رضيت تجمع بابنة الأخ — وابنة أخت واجتنب إن تشخ

وحكم وطء بزنى قد سبقا — أو شبهة حكم الصحيح مطلقا

منظورة الوالد والملموسه — تحرم لكن تكره المعكوسه

مسائل عشرون

إن جمع الأم وبنتا بطلا — كالأخت والتخيير فيها نقلا

وان بطا

وإن بطا مملوكة بما ابتلى — تحرم عليها الأخت ما لم يزل

فإن بطاها لقي الآثاما — ولم تصر سابقة حراما

الثانية

لا تتزوج أمة عقدا على — حرة إلا مع إذن حصلا

فإن تزوجت بلا استجازه — يكون موقوفا على الإجازه

ولم يجز أن يتزوج الأمه — من استطاع حرة مسلمه

أو عاجز لم يك يخشى العنتا — وحسبه واحدة إن عنتا

وقيل بل يجوز واثنتان — من الإماء فيه تنكحان

الثالثة

من يتزوج مرءة معتده — مع علمه بحرمة والعده

يبطل وتحرم أبدا وإن جهل — أحدهما تحرم إن بها دخل

الرابعة

تحل مزنية بها لمن زنى ... بالعقد لا ذات بعل فاذنا

حل على الاقوى نكاح الزانية ... لكنه يوصف بالكراهية

وان زنت زوجته لم تحرم ... وان اصرت في الاصح فاعلم

الخامسة

وكل شخص اوقب الغلاما ... صارت عليه امه حراما

واخته وبنته وان سبق ... عليه عقد لم يحرم ما التحق

السادسة

ان عقد المحرم وهو يعلم ... بحرمة فهي خلودا تحرم

بمحض عقد واقع وان جهل ... بحرمة حلت وان بها دخل

السابعة

وليس للحر زيادة على ... اربع حرات دواما فاقبلا

او امة مع الثلاث فافهما ... او حرتين واثنتين من اما

للعبد اربع من الاماء ... او حرتان عند الاستيفاء

او حرة مع اثنتين من اما ... لا حرة مع الثلاث فافهما

لا حصر في ملك اليمين مجمعا ... ولا على الاصح فيما انقطعا

الثامنة

ليس لذي النصاب ان يزوجا ... دائما ان طلق حتى تخرجا

ولا يزوج اختها دواما ... او متعة ما لم تنل تماما

وان يبن فالاخت والمزيدة ... حل على كراهة شديدة

التاسعة

ومن ثلاثا طلق الحرة لا ... ينكحها الا بمن قد حللا

ولا تحل الامة المطلقة ... ثنتين الا معه محققة

وفي كلا القسمين من تطليق ... لا فرق بين الحر والرقيق

اما المطلقة تسعا للعدة ... ينكحها اثنان فحرمة الابد

العاشرة

يؤبد التحريم باللعان … وقذف صماء بلا لسان

الحادية عشرة

كافرة غير الكتابية ما … تحل اجماعا على من اسلما
كذا الكتابية بالدوام … لا ملكه او متعة الاسلام
ان ترتدد زوجة او زوج ولا … دخول فالنكاح شرعا بطلا
ونصف مهر يلزم الزوج اذا … كان هو المرتد فادر المأخذا
وان يكن بعد الدخول ينتظر … عدتها والمهر كله استقر
وحيثما كان ارتداد الرجل … عن فطرة بانت بلا تمهل
زوج الكتابية ان يسلم فلا … ينفسخ العقد الذي قد حصلا
ان هي تسلم دونه وقد دخل … يوقف على العدة فسخ ما حصل
ان اسلمت قبل دخول بطلا … عقد ولا مهر لها محصلا

الثانية عشرة

ان واحد من وثنيين اعتقد … قبل الدخول فالنكاح قد فسد
والنصف في اسلامه وبعده … يشرط في الفسخ انقضا العده
والوثنيان معا ان اسلما … كان النكاح باقيا مسلما
واربعا يختار من اسلم من … اكثر ان اسلمن او بالكتب دن

الثالثة عشرة

لا يفسخ النكاح بالاباق … في العبد بل الاقوى على الاطلاق
وليس يقوى ما روى عمار … منفردا به على ما اختاروا

الرابعة عشرة

تعتبر الكفاءة المسلمة … فلا يزوج كافر بمسلمة
ولا يزوج ناصب بعارفة … كذاك عكس فدع المخالفة
يزوج المسلم بالذمية … دائمة او متعة شرعية

هل جاز للعارف فيه اعتراف ... بمسلم مخالف خلاف

وعكسه مجوز للفحل ... اذ تاخذ المرأة دين البعل

الخامسة عشرة

لم يشترط تمكن من نفقة ... في صحة العقد فكن على ثقة

وانما ذلك شرط يجب ... في فرض ان يجاب حين يخطب

السادسة عشرة

يكره تزويج بذي الفجور ... لاسيما الشارب للخمور

السابعة عشرة

يحرم تعريض لذات البعل ... بالعقد باتفاق اهل الحل

ويحرم التعريض للمعتدة ... رجعية وحيث بان العدة

لزوجها وغيره التعريض حل ... وهو له التصريح ايضا ان تحل

يحرم ان يوقف على المحلل ... ومطلقا من غيره لم يحلل

ويحرم التعريض للمطلقة ... تسعا من الزوج فليست مطلقة

الثامنة عشرة

وبعدما الغير اجيب حرما ... خطبتها والعقد صح فاحكما

وقبل بل جازت على كراهة ... والنهي محمول على الكراهة

التاسعة عشرة

ويكره القابلة المربية ... وبنتها فاحفظ حقوق التربية

يكره تزويج ابنه بمن تلد ... زوجته من بعله لا منه ولد

وضرة للام مع غير الاب ... مكروهة للابن فليجتنب

العشرون

عقد الشغار جعل بضع كل ... صداق الاخرى وهو لم يحل

الفصل الرابع في نكاح المتعة

ثبوته محقق في الشرع لا ... خلاف والقرآن فيه انزلا

ونسخه غير محقق ومن | حرم بالتشريع خالف السنن
ايجابه ثلثة كالدائم | قبوله كمثله فلاثم
وهمنا يزيد ذكر الاجل | منضبطا وذكر مهر يجلي
وحكمه حكم الدوام مطلقا | الا الذي استثني فيما سبقا
لا حد بالقلة والكثرة في | مدته ومهره فليعرف
يلزمه نصف المسمى ان يهب | مدته قبل الدخول فليجب
بقدر ما ينقصه من مدة | ينقص من اجرتها المعدة
ان لم يتم مدة نحو لا | تاما او يبطل بخلف حصلا
ان بان في العقد فساد حكما | بمهر مثل في الدخول فاحكما
جاز وان لم يشترط ان يعزلا | عنها والحق ولدا ان عزلا
وجاز ان يشترطا نهارا | او ليلة او مرة او مرارا
في زمن معين ولا يقع | ايلاؤه او تطليقة فيما انقطع

ولا لعان فيه الا عندما | رمي على قول لبعض القدما
ويثبت الظهار فيما انقطعا | لا الارث الا مع شرط وقعا
وعدة المتعة حيضتان | وقيل بل قرءان اي طهران
ان استرابت تعتد تعيينا | خمسة ايام واربعينا
تعتد للوفاة ان كانت امة | شهرين مع خمس ليال متممة
وحرة بضعفهما في العدد | وفيهما حاملة بالابعد

الفصل الخامس في نكاح الاماء

لا يعقد العبد لنفسه ولا | جارية من دون اذن حصلا
ان استرقا الوالدان فالولد | رق لمولى لهما ان اتحد
والموليان اشتركا ان اذنا | كلاهما في العقد او لم ياذنا
ان واحد خص باذن فالولد | رق لمن كان بنفيه انفرد
ان شرط انفراد واحد بما | يولد صح الشرط فليسلما

وحيث كان احد الزوجين حرا اتى حرا بغير مين

وشرط رقيته جاز على قول شهير مضعف معولا

ندب ان يعطيها من انكحا امته من عبده لنفرحا

وللشريكين اذا ما اتفقا تزويجها من اجنبي مطلقا

وان تزوج لشريك منعا وان تحلل لم يكن ممتنعا

ان اعتقت كان لها الفسخ على قول بعبد او بحر مسندا

والعبد ان يعتق فلا خيارا وجاز جعل عتقها امهارا

مقدما تزويجا او عتقا نسب وهي على قول قبولها يجب

ان احد الزوجين بيع خيرا في الفسخ من باع ومن قد اشترى

كذاك كل من اليه انتقلا بغير بيع فخيار حصلا

ان بيع كل منهما منفردا من واحد تخير اطردا

وان هما بيعا معا من واحد تخير المبتاع بالقواعد

وان

ولا يطلق امة لسيد دون رضاه فهو شرعا بيد

وهو له تطليق غيرها امه او حرة بغير اذن اعلمه

لمالك الرقين بالطلاق وغيره التفريق بالاطلاق

تباح بالتحليل ممن ملكا كقوله احللت وطاها لكا

جعلته من وطئها في حل قولان في اباحة في الحل

والاشبه الاقوال الا ما نقل ملك يمين لا نكاح مستقل

وليقتصر فيه على ما شملا او شهد الحال بان قد دخلا

والولد الحاصل حر فاذكرا وما على الوالد قيمة ترى

وجائز في الشرع وطء الجاريه والغير في البيت بلا كراهيه

والنوم بين الامتين وهما في حرة قد كرها فليفهما

وهكذا يكره وطء الفاجره من امة او حرة مجاهره

ووطء من تولدت من الزنا بالعقد مكروه فلا تامنا

الفصل السادس في المهر

مهر ما صح له أن يملكا — من عين او منفعة فليدركا
وصح للذمي ما قد حرما — وتثبت لقيمة حيث اسلما
لا قدر في المهر ولكن كرها — تجاوز السنة فيه فافقها
وتلك خمسمائة من درهم — وان تشا من كفى فليفهم
وان تزوجها على الكتاب — وسنة فهو بنا الحساب
وجائز ان يجعل التعليما — لسورة مهرا لها كريما
وجاز في الدائم ان لا يذكرا — فمهر مثل في الدخول قررا
وان يطلق قبل ذاك متعا — في حرة او امة موسعا
فمتعة الغني ثوب او فرس — او عشرة من الدنانير تحس
وخمسة منها لمن توسطا — وللفقير خاتم فليقسطا
ليس لغير هذه المطلقة — قبل الدخول متعة محققة

ان بعد

ان بعد عقد رضيا بمهر — جاز وصار لازما بالعقد
ان فوضا التقدير للمهر الى — زوجة او زوج يحكم فامسد
فحكمه يمضي بما يقول لا — وحكمها عن سنة لا يفضلا
وان يطلقها بلا دخول — فنصف ما يحكم بالقبول
وان يمت قبل الدخول الحكم — فمتعة في خبر يسلم
لا شيء في التفويض بالاجماع — ان مات او ماتت بلا وقاع

وهنا مسائل عشر

تملك بالعقد الصداق فاعرفا — فجاز قبل القبض ان تصرفا
والزوج ان طلقها من قبل ما — يدخل يملك نصفه بلا نما
وكل ما نمى لها وتندب — ان تعفو المرء عما تطلب
وجاز للولي بالاجبار — عفو عن البعض بالاختيار

الثانية

إن قبل دفع المهر يدخل كانا … دينا وإن طال المدى زمانا

ثم الدخول الوطء منه قبلا … أو دبرا لا محض أن بها خلا

الثالثة

إن أبرأته فيطلقها ولا … دخول فليرجع بنصف ما خلا

كذاك إن قبل دخول خلعا … بالمهر كله بنصف رجعا

الرابعة

يجوز أن يشرط في النكاح … ما وافق الشرع من المباح

إن يشترط ما خالف الشرع لغا … كشرط أن لا يتسرى فابلغا

إن يشترط إبقاءها في البلد … يلزم كذا منزلها فليقتد

الخامسة

يلزم نصف أجره إن أصدقا … تعليمها صناعة فطلقا

وإن يكن علمها الصناعة … يرجع بنصف أجرة للطاعة

وهكذا

وهكذا الحال إذا ما أصدقا … تعليمها لسورة فطلقا

وقيل بل يجزي نصف السورة … في الشرح والسماع للضرورة

وهو قريب وجميع الصور … مفروضة قبل الدخول فانظر

السادسة

وحيثما اعتاض عن الصداق … يرجع بنصف المهر في الطلاق

السابعة

إن وهبته نصف مهر شائعا … كان له الباقي فلا تنازعا

وإن يعين يعط نصف الباقي … ونصف موهوب لدى الطلاق

كذاك إن أصدقها عبدين … فمات واحد من العبدين

يأخذ نصف قيمة للتالف … ونصف ما يبقى بعقد سالف

الثامنة

للزوجة المنع متى لم يدخل … منه لقبض مهرها إن يحلل

وليس للزوجة الامتناع … بعد الدخول فهي لا تطاع

التاسعة

ان زوج الوالد الطفل ملكا … فالمهر في مال صبي املكا
ان لم يكن للطفل مال مطلقا … فالمهر في مال اب قد اصدقا
وان يطلق في البلوغ قبلما … يدخل فالنصف له مسلما

العاشرة

في الخلف في تسمية الصداق … يحلف المنكر بالاطلاق
في قدره قول الزوج فليقدم … كالوصف والزوجة في التسلم
وقوله ان انكر المواقعة … معتمد فالاصل نفي الواقعة
وقيل قول زوجة ان كملا … خلوته وهو قريب فاقبلا

الفصل السابع في العيوب والتدليس

عيوبه العنة والجنون … والجب والخصاء اذ يكون

والخلف

والخلف في البياض والجذام … ويدخل الجنون بالاقسام
اطبق ام لا قبل عقد وقعا … ام بعده واقع ام لا فاتبعا
والرتق كالخصاء معنى وصفة … وشرط جب نفي قدر الحشفة
والشرط في العنة عجز الرجل … عن وطئها في دبر او قبل
ووطء غيرها فحقق عنته … وفسخه من بعد انظار سنة
والشرط في الجذام ان تحققا … لا فسخ بالجذ بعضهما مطلقا
قيل لها الفسخ اذا ما بانا … خنثى كذاك العكس حيث كانا
وضعفه بانه ان اشكلا … كان النكاح باطلا لن يقبلا
وان يذكر بالعلامات فلا … فسخ اذا الفرج كعضو فضلا
عيوبها الجنون بالاقسام … والبرص الحاصل كالجذام
والقرن عظما وكذا العمى … بالقصر والاقعاد والافضاء
وزاد قوم عفلا والرتقا … ولا خيار ان تجدد مطلقا

ان امكن الوطء او العلاج في ... قرناء والاباء منها منتف

ثم خيار العيب فوري ولا ... يشترط الحاكم فيه فابتدا

واشترط الحاكم في ضرب الاجل ... لعنة لا فسخها عند المحل

وليس تطليقا وقدم منكرا ... للعيب من غير شهود فاذكرا

لا مهر في الفسخ اذا لم يدخل ... ونصفه في عنة فليقبل

وان يواقع فالمسمى كملا ... ويرجع الزوج على من خدلا

وان تزوج حرة محرومه ... جاز لك الفسخ اذا بانت امه

وهكذا المرءة ان تنكح على ... نحو رقبان رقا مثلا

وفيهما لا مهر ان لم يدخل ... ويغرم المهر لها فليكمل

ان يشترط بنت مهير مكرمه ... جوز فسخ ان تبن بنت امه

لا مهر من غير دخول وقعا ... يلزم ان يدخل على من خدعا

وان اتت مدخولة بالمكر ... يرجع الا باقل مهر

ان يشترط

ان يشترط بكرا فبانت ثيبا ... كان له الفسخ لما قد عيبا

ان ثبت السبق بغير ريب ... وقيل لا فسخ بهذا العيب

بل ينقص المهر بقدر النسب ... بين صداق بكرها والثيب

الفصل الثامن في القسم والنشوز والشقاق

وليلة من اربع لواحده ... وقس على هذا بغير زائده

فحين تمت اربع نكاحا ... فليس ليل فاضل مباحا

لا فرق للخصي والعنين ... والحر والعبد على التعيين

يسقطها النشوز والاسفار ... وفي معاش لناكح النهار

ويلزم القسم بالانعكاس ... في عامل بالليل كالحراس

وتنصف القسمة للاماء ... وللكتابية بالسواء

وللكتابية غير الحره ... ربع من القسم بلا مضره

لا قسم للطفل ولا المجنونه ... مطبقة ان خافها مفتونه

ويقسم الولي بالمجنون — من غير تفضيل على القانون

والسبع حق البكر في البناء — لغيرها الثلث بالولاء

لا تمنع الزوجة الا برضا — من زوجها لضرة وما افرضا

ثم لها الرجوع في الاثناء — فليأتها الزوج بلا اباء

ان رجعت عنها ولكن يعلم — زوج فلا شيء عليه يلزم

ولا يصح فيه ان تعوضا — فهي عليها ان ترد العوضا

ولا يزور الزوج للمضرة — زوجته في ليلة للضرة

وجاز ان يعودها في المرض — وليقض ان كان التمام يقتضي

والواجب اضجاع لا المواقعة — وليقض من جار بلا مدافعة

ثم نشوز الزوجة امتناع — عن طاعة الزوج الذي يطاع

فعندما يظهر بالعبوس — في وجهه والقبح المنحوس

او بخلاف الادب المعتاد — ينصحها بالوعد والايعاد

ثم ليهجر لظهره في المضجع — وبعده فليضربن لها ينجع

فان ابت يضربها مكتفيا — ما لم يكن مبرحا او مدميا

لو نشز الزوج بمنع الواجبة — لكان للزوجة ان تطالبه

ان تركت حقا لها استمالة — حل قبوله بلا مقالة

اما الشقاق فهو ان يشتركا — في صفة النشوز حيث فركا

فيبعث الحاكم من اهلهما — او غيرهم عدلين حتى يحكما

فان توافقا على الاصلاح — لم يلزم الرجوع لاستيضاح

ويوقف التفريق ان يتفقا — على رضا الزوج بان يطلقا

واذنها في البذل حين يحكم — وكل ما شرطاه يلزم

ويلحق بذلك نظران الاول في الاولاد

ويلحق المولود للتمام — بالزوج بالدخول في الدوام

اذا مضى ستة اشهر ولا — يزيد عن غاية حمل نقلا

وغاية القول لدى ابن عام … هذا اذا ما الحق التمام
وفي لحاق السقط فليعتبر … ما اعتيد من ايام او من اشهر
وان بما يعجز فللزوج الولد … ولا يحل نفيه لما ورد
وان نفى عن نفسه لم ينتف … الا مع اللعان فليعترف
يحلف للخلاف في الدخول … او في ولادة بلا نكول
ويحلف لزوجة ان يختلفا … في مدة الحمل اذا ما اعترفا
ما تلد المتعة والمملوكة … يلحق بالشرائط المسلوكة
ونفيه يحرم لكن ان نفى … بلا لعان في المقامين انتفى
فان يعد ويعترف بالولد … صح ويلحق ويورث فاشهد
ولا يجوز مطلقا نفي الولد … بعزله الماء لنص قد ورد
يلحق في الشبهة بالواطي ما … لم يحضر الزوج بشرط علما
على النساء واجب تستبد … بمرءة او زوجها حين تلد

وليعن الرجال ان لم يوجدوا … وليستحب غسل طفل يولد
ويندب الاذان في يمناه … وهكذا الاقام في يسراه
يندب ان يحنكه بالتربة … وبالفرات طالبا للقربة
او ماء عذب مطلقا كيف حصل … ولو يخلطه بتمر او عسل
ودعوة الطفل محمدا الى … سابعه فجاز ان يبدلا
وافضل الاسماء عند الائمة … اسماء الانبياء والائمة
اصدقها معبد وتندب … تكنية الطفل وجاز اللقب
من اسمه محمد يكره لو … كني بابا القاسم من نهي رووا
يكره خالد حكيم وحكم … وحارث ومالك فلا ديتم

واحكام الاولاد امور منها وظائف يوم السابع

عقيقة ونقب عضو سامع … والحلق والختان يوم السابع
والحلق قبل الذبح وليصدقا … نقدا بوزن شعر اذ حلقا

وكرهت قزعة وافرضا   ختانه عند بلوغ فرضا

وليستحب الخفض للجواري   وإن بلغن فهو حكم جار

ثم عقيقة هي المرضية   شاة لها شرائط الأضحية

ويندب السواء في الذكور   وضدها وليذبح بالمأثور

وادع بجعلها فداء للبدن   وليس يكفي إن تصدق بالثمن

بالرجل والورك تخص القابله   ولتعطها الأم بدون قابله

إن بلغ الطفل وعنه لم يعق   يندب له وإن يشأ فليعق

إن مات في السابع بعد الظهر لا   تسقط وقبل ذاك اسقط

يكره أن يأكل والداه   منها كذاك كل من عالاه

يكره كسر أعظم العقيقه   بل تفصل الأعضاء بالطريقه

يندب أن يدعى إليها البرره   من الموالي والأقل عشره

وليستحب الطبخ لذي أعضا   بالماء والملح بلا استواء

ومنها

ومنها الرضاع

يلزم أم الطفل إرضاع اللبا   بأجرة تلزم في الشرع الأبا

إن لم يكن للطفل مال واستجب   إرضاعها حولين مع أجر

وجائز للأم إرضاع الولد   بنفسها أو غيرها إن لم تصد

والأم أولى مطلقا أن ترضعا   إن قنعت بما سواها قنعا

إن طلبت زيادة فللأب   تسليمها لغيرها إن يرغب

وجاز للسيد إجبار الأمة   على رضاع من يريد ملزمه

ومنها الحضانة

والأم أحق بالحضانه   في مدة الرضاع بالرزانه

إن أسلمت عاقلة لم تسترق   أو كفرا أو استرقا فليحق

والأم في الفصال للأنثى إلى   سبع وبعدها أبوها فاعقلا

والأب من بعد الفصال بالذكر   أولى إلى وقت البلوغ المعتبر

والأم أولى بابنها من أوصى (صح) وهكذا بابنتها فلتخصص

ان لم يكن أب وأم للولد فوالها لوالديها أولى ان وجد

وعند فقد الجد فالحضانة لأقرب الأرحام بالمكانة

يسقط حق الأم ان تزوج وان تطلق عاد فليعرج

وتنتهي حضانة الأولاد عند بلوغهم مع الرشاد

النظر الثاني في النفقات

وانما أسبابها الزوجية والملك والقرابة البعضية

الانفاق بالزوجية

يفترض الانفاق في الدوام بشرط تمكين على التمام

في كل وقت ومكان ساغا تمتع الزوج بها مساغا

فليس انفاق على الصغيرة وناشز عن طاعة كبيرة

ولا لمن تسكت بعد العقد ما لم تعرض التمكين حتى يعلما

والواجب القيام بالاطعام وكسوة الزوجة والادام

كذاك بالاخدام والاسكان وآلة الطيب والادهان

بعادة الأمثال من أهل البلد ومرجع الاطعام ما به السد

وتفرض الخادم للمخدومة في أهلها بيتا وللسقيمة

وتتبع العادة للأقران في اللبس والادام والاسكان

وجاز للزوجة الامتناع من شركة غير الزوج في بيت سكن

زد في الشتا محشوة لليقظه وزد لحافا للمنام للحيطه

وان تكن في بلد تعتاد لهن فرو وجب الاسعاد

وتتبع العادة للأقران في الجنس من حرير او كتان

وهكذا يلزم ان تحتج الى تعدد اللحاف فيه فابذلا

وان تكن ذات تجمل فزد ثيابه على اعتياد مطرد

وان تؤاكله على المعتاد فلا تطالبه بالازدياد

الإنفاق بالقرابة

يفرض إنفاق على من ولدا ووالديه فانزلن واصعدا
يندب في سائر من تقربا مؤكدا في وارث قد قربا
والفرض في مفتقر بعجز عن كسب وإن كان بكفر قرن
والشرط في المنفق فضل ما يجد عن قوته وقوت زوجة ترد
والفرض ما يكفي من الطعام ومسكن وكسوة الأجسام
ولم يجب إعفاف من قد وجب إنفاقه عليه بل قد يستحب
وليقض إن يترك بحكم واجب مؤنة الزوجة لا الأقارب
إلا الذي الإذن في الاستقراض من حاكم او عند فقد القاضي
والأب سابق فإن لم يوجد او لم يجد فالجد منه فاصعد
والأم عند الفقد للآباء فأمها والأب بالسواء
مقدم أقرب كل طبقة أما الذي يجري عليه النفقة

فالأبوين سو بالأولاد قدم على الأسباط والأجد
وهكذا أقرب كل طبقة مقدم عند قصور النفقة
وإن يكن للعاجز ابن مع أب واقتدرا ساويا فيما وجب
ويجبر الحاكم من لم يبذل وإن يجد مالا يبع ويبذل

الإنفاق بالملك

أنفق على الرقيق والبهيمة فرضا على الطريقة القويمة
إن يكسب العبد يجز أن يوكلا له فإن لم يكفه فليكملا
يرجع في الجنس إلى عادة من يملكه نظيره حيث سكن
ويجبر الحاكم مولاه على إنفاقه أو بيعه ممتثلا
لا فرق بين القن والمدبر وبين أم الولد الموقر
كذا على بهيمة تملكا لم تجتزي بالرعي كيلا تهلكا
يجبر أن ينفق أو يبيع أو يذبح إن كانت لذبح أهلوا

من أبى الأمر عليه وقرا ... إن لم تقم بما كفى معددا

كتاب الطلاق وفيه فصول الأول في أركانه

أركانه الصيغة والمطلق ... والشاهدان والتي تطلق

ولفظه المصرح المطابق ... سعاد أو زوجة سعد طالق

فما كفى طلاق أو مطلقة ... أو لفظ ماض في الطلاق أطلقه

لا حكم للسراح والفراق ... وإن نوى الإيقاع للطلاق

ثم طلاق الأخرس الإشارة ... وسدله القناع للأمارة

لا يقع الطلاق بالكتابة ... إن غاب أو يحضر بلا إشارة

ولا بتخيير بالاستقلال ... وإن أرادت نفسها في الحال

وهكذا لا يقع المعلق ... بالشرط أو بالوصف إذ تطلق

إن فسر الطلقة بالزيادة ... عن واحد لغا الذي قد زاده

والعقل والبلوغ واختيار ... والقصد شرط يلزم اعتبار

يطلق الولي عن مجنون ... لا الطفل والسكران بالغا

لا يقع الطلاق ممن أكرها ... ونائم وغالط ومن سها

وجائز توكل الزوجة في ... طلاقها أو غيرها فليعرف

تعيينها شرط على الأقوى كما ... زوجية على الدوام فاحكما

والطهر إن كان بها الزوج دخل ... وحاضر ولم يكن بها حبل

الفصل الثاني في أقسامه

أربعة فمحرم الطلاق في ... نفاس أو حيض إذا الشرط نفي

كذاك في طهر مع المجامعة ... كذا ثلاث ما بها مراجعة

لا يقع الحرام لكن تقع ... واحدة عند ثلاث توقع

ويكره الطلاق والفراق ... إن تلائم منهما الأخلاق

ويفرض الطلاق في الإيلاء ... وفي الظهار عند الإباء

ويندب الطلاق في الشقاق ... والخوف من معصية الخلاق

ونطلق السني طلاقا على ... كل طلاق لم يحرم مبطلا
فالسنة منه بائن لا رجعي ... وهو الذي بلا دخول يقع
او عند يأس من محيض او صغر ... او خلع او تبارئ حين استقر
والسادس الثالث بالاطلاق ... من بعد رجعتين في الطلاق
ومنه رجعي له ان يرجعا ... ان لم يقع رجوعا او وقعا
منه لطلاق عدة ان يقعا ... مع الشروط ثم فيها يرجعا
ويوقع الوطء بها ويمهلا ... فيوقع الطلاق في طهر تلا
تحرم في تاسعة على الابد ... وغيرها في كل ثالث يعد
وافضل الطلاق تطليق على ... شروطه فتركه ليكملا
ثم النكاح بعد عدة وما ... يؤبد التحريم منه فاعلما
بل قيل لا يلزم محلل ... بعد الثلاث واللزوم احملا
وجاز في الشرع طلاق الحامل ... ازيد من واحدة للعامل

فان يطأ فهو لعدة اتم ... او لا فسنة بمعناها الاعم
والاحسن التفريق في الاطهار ... لقاصد الرجوع بالتكرار
وان يزد في واحد فالاجمل ... وقوعه مع رجعة تخلل
يحتاج مطلقا لدى الثلاث ... الى المحلل بلا عباث
لا يلزم الطلاق باشتباه ... وصحته في المريض باستكرا
وان يطلقها مع البلية ... توارثا في عدة الرجعية
ولترثه سنة في الكل ما ... لم تتزوج او يفارق سقما
يرجع بالنطق بلا ارتجاع ... والفعل كالتقبيل والجماع
واللمس بالشهوة في الوقوع ... ويحرم الطلاق كالرجوع
وجازت الرجعة في الذمية ... وان منعنا بدعة الزوجية
ان انكرت زوجته الدخولا ... بعد الطلاق احلفت قبولا
ورجعة الاخرس بالاشارة ... واخذ القناع للذمة

وقولها في الانقضاء يقبل … إن ادعت في زمن يحتمل

ثم أقل مدة الإمكان … ست وعشرون ولحظتان

وهذه الأخرى دلالة على … خروجها لا جزء لها تلا

وظاهر الأخبار أن غيرها … يعتاد لا يقبل منها معلما

إلا بأربع عليها نطلع … من باطن وهو قريب فاتبع

الفصل الثالث في العدد

ليست على غير التي بها دخل … عدة إلا في الوفاة إذ نصل

أربعة من أشهر وعشرا … ونصفها في الأمة استقرا

من استقام حيضها تعتد في … غير الوفاة بالقروء فاعرف

أي بثلاث من الأطهار … مع الدخول فهو حكم جار

لذات سن الحيض دون عادة … ثلاثة من أشهر مزادة

وفيما ظهر أن عدة الأمة … أو خمسة وأربعون معلمة

إن جاء

إن جاء للحرة في الأشهر دم … مرة أو ثنتين تنتظر تتم

إن نقصت أقراؤها فلتصبر … تسعة أشهر أو اثني عشرا

فإن تضع أو تمت الأطهار … فهو وإلا لزم انتظار

ثلاثة من أشهر إن لم تتم … أقراؤها من قبلها كما رسم

وعدة الحاملة المطلقة … الوضع للحمل ولو بالعلقة

وهي لذي وفاته بالأبعد … من أشهر والوضع فلتعتد

ويفرض الحداد في الشرع على … من مات عنها زوجها فلتعتد

وذاك ترك زينة الثياب … والطيب والأدهان والخضاب

ولا أرى في الإماء بالصريح … ونفيه قد جاء في الصحيح

إن خبر المفقود لم يحقق … وقد خلا من ولي المنفق

يطلب سنين أربعا بعده … فطلق الحاكم ثم اعتدت

واشتهر القول بأن العدة … عدة موت ويباح بعده

إن جاء في العدة فهو الأولى | أو لا فلا إن زوجوها أولا
إنفاقها فرض على الإماما | من بيت مال مدة الأياما
من أعتقت في عدة كالحرة | في الموت والرجعي مستقرة
تعتد كالحرة وأم الولد | عند وفاة زوجها والسيد
حكم المكاتبة حكم الحرة | في الموت والطلاق مستمرة
موطوءة السيد إذ تحرر | ثلاثة من القروء تصبر
ويلزم استبراؤها إن تنتقل | بحيضة أو غيرها كما نقل

الفصل الرابع في الأحكام

ويلزم الإنفاق في الرجعية | كحالة النكاح بالسوية
ولم يجز لطالق أن تخرجا | من بيتها ولا له أن يخرجا
إلا لذي فاحشة مبينة | أو ضيق أهل البيت بالأذية
ينفق في رجعية على الأمة | إن بات ليلا ونهارا ألزمه

وليس

وليس للبائن من إنفاق | في غير حامل لدى الطلاق
إن تمتد مسكنها أو يكن | عارية فردها ذو المسكن
أو انقضت مدة الاستيجار | تخرج إلى مناسب من دار
وهكذا إن وقع التطليق | في مسكن ليس بها يليق
وإن يمت مطلق عن ورثة | لم يقسم المسكن بين الورثة
إن حملت وقيل لما حكما | أن لها السكنى وإلا فما
وزوجة الغائب في الوفاة | تعتد إذ تخبر بالممات
وفي الطلاق من زمان قد وجب | وزوجة الحاضر من حين السبب

كتاب الخلع والمبارأة

صيغته خلعتها على كذا | فذلك طلاق على ما أخذا
كذاك بنت خالد مختلعة | فصيغة الطلاق تأتي متبعة
وإن أتيت بالطلاق بالعوض | أغنيت عن لفظة خلع تفترض

ما صح مهرا صح كونه فدى … لا فقد فيه فيجوز أزيدا

وصح بذل فدية منها ومن … وكيلها وضامن فيها أذن

في صحة البذل لمن تبرعا … قولان والأقرب أن لا يشرعا

إن تلف الفداء قبل القبض … تضمنه أو قيمته بالفرض

وهكذا تضمنه إن بانا … حقا لغيرها كما استبانا

وصح في الخلع وقوع البذل من … جارية إن كان مولاها أذن

فإن يعين قدره فقد علم … أو لا فمهر المثل في الشرع لزم

وإن تكن من دون إذن تبذل … تتبع به من بعد عتق يحصل

مشروطة الكتابة مثل القن … ولم يجب في غيرها من إذن

لا خلع إلا مع كرهها فإن … لم يك يبطل بذلها ولم تبن

وإن تكن يكرهها يأثم ولا … تبن ولا يملك فداء بذلا

وجاز عضلها للافتداء … لنفسها إن تأت بالفحشاء

وحين تم الخلع بالوقوع … لم يك للناكح من رجوع

لكن لها في عدة أن ترجعا … في البذل فالزوج له أن يرجعا

وتحلف الزوجة في اللداد … في القدر أو في الجنس أو مراد

وهكذا إن يدع الخلع على … ألف لديها فتقبل لدى العلا

أما المباراة فكالخلع عدا … كره من الزوجين فيهما بدا

فلم يجز زيادة الفداء … على الذي أعطاه في البراء

ويلزم الطلاق فيه متبعا … وإن أجزنا دونه أن يخلعا

وكل ما يشرط في الطلاق … يشرط فيهما على الإطلاق

كتاب الظهار

صيغته أنت كظهر بنتي … أو ظهر أمي مثلا أو أختي

ولو رضاعا وهو المشتهر … ودون لفظ الظهر لا يعتبر

ولا اعتبار بطنها يدها ولا … تشبيهها بأختها إن فعلا

لذاك لا عبرة بالتشبيه — باجنبية ولا ابيه
ولم يقع ان لم يكن منجزا — والشيخ تعليقا بشرط جوزا
لا صفة وهو قوي منجلي — والاقرب الصحة ان يؤجل
وليحضر العدلان للسماع — وليك في طهر بلا وقاع
والقصد والكمال في المظاهر — شرط وصح ان يقع من كافر
والاقرب الوقوع بالاماء — لانها من جملة النساء
واشترط الدخول في الروايه — والوطء في الدبر به كفايه
وصح ان ظاهر بالرتقاء — او بمريضة او القرناء
وتعرض التكفير في المظاهره — بالعود اي ارادة المباشره
اي تحرم الوطء ولم يكفر — وان يطاها قبله يكرر
وهذه تزيد بالتكرار — واتحدت كفارة الظهار
وان تطلق مطلقا وانقضت — حلت بلا كفارة قد مضت

وهكذا

وهكذا ان اوقع المظاهره — من امة ثم اشترى المظاهره
وان بماطل رافعت فانظره — ثلثة من اشهر مقرره
كي يوقع الطلاق او يكفرا — وبعدها ان لم يطاوع اجبرا

كتاب الايلاء

وهو يمين الزوج ان لا يردا — دائمة مطلقا او مؤبدا
او مدة زادت على شهور — اربعة للضرر المحظور
وليك باسم الله بالتلفظ — بالعربي او سواه فاحفظ
بلفظه الصريح كالادخال — للفرج في الفرج على الكمال
او لفظة مختصة بما ذكر — في لغة ووضع عرف قد شهر
وان يقل بالوطء والجماع — بقصده صح بلا نزاع
وان كنى بقوله لا اجمعا — روسنا فالشيخ قال اوقعا
كذاك لا ساقفتها اذا عنى — بذينك الوطء لها حيث كنى

ولم يقع بجعله يمينا — او حلفه بالعتق مستبينا
لا بد من تجريده عن الصفه — والشرط والفتوى هنا مختلفه
بالفصل والكمال فاجتنبا — وجاز للعبيد والكفا
وزوجة المولي لها ان ترفعه — فينظر القاضي شهورا اربعه
وبعدها يكرهه مخيرا — في فيئة او الطلاق مجبرا
ان يول عنهما مدة ثم مطل — حتى انقضت فحكمه شرعا بطل
ان وقع الخلاف في انقضاء — قدم قول مدعي البقاء
ان يختلف في زمن التغيير — قدم قول مدعي التاخير
صح من الخصي والمجبوب — وان بدا العجز عن المطلوب
وفيئة العاجز الاعتنا — من عجزه والعزم والاطمنا
وهكذا الصحيح حيثما انقضى — مدته ومانع قد عرضا
ويلزم التكفير بالجماع في — مدة الانظار وبعد فاعرف

مدته في اشهر الاقوال — من حين ما ترافعا للوالي
وحكمه يزول بالطلاق — ان بان والشراء فالاعتاق
ان يتكرر لم تزد كفاره — وان نوى التاسيس بالعباره
وان تغاير مدة الايلاء — تكرر التكفير في ابتداء
واختلف الاقوال في الظهار — والاقرب التكرار بالتكرار
ان وطئ المولي لسهو وقعا — او شبهة او لجنون سطعا
يبطل عند الشيخ حكمه ولا — يلزمه التكفير مما فعلا
وحيث ذميان في الايلاء — ترافعا خيرت في القضاء
فاحكم لهم بحكم اهل القبله — او رد دعويهم لاهل المله
ان يرتدد يحسب زمان الرده — عليه والطوسي لم يعده

كتاب اللعان

وللعان موجبان في الزنه — الاول الرمي لزوج محصنه

بأن زنت في قبل أو دبر — بعد دخول مع دعوى النظر

وقيل مشروطا بنفي البينة — وعفة الفرجين رسم المحصنة

فإن رمى بمجرد الزنا فلا — حد ولا لعان فيه مرسلا

ولا يجوز القذف ما لم يبصر — كالميل في مكحلة بالبصر

فلا يسوغ الرمي بالشياع — وظنه الغالب بالإيقاع

والثاني إنكار الذي تولدا — على فراشه بشرط وردا

وإن أقام ساكنا عن دعوى — حال ولادة بقول أقوى

ما لم يكن قد سبق الإقرار — منه صريحا أو بما يشار

كمثل آمين على التحية — أو نطقه بكلمة المشية

لا قوله بارك فيك الله — وشبهه ففيه الاشتباه

وإن رماها ونفاه ويقم — بينة ليسقط حد قذفهم

لكنه لا ينتفي عنه الولد — إلا إذا لاعن بالذي ورد

ولازم

ولازم كمال ذي اللعان — لا عدله والوصف بالإيمان

وصح في الأخرس بالإشارة — إن عرف اللعان بالأمارة

وواجب عليه نفي الولد — إن عرف اختلاله لشرط المسند

ودونه محرم وإن حسب — أو خالفت صفاته نسب

واعتبرت كاملة وسالمة — من صمم أو خرس ودائمة

إلا إذا كان لنفي الحد — فلم يجب فيه دوام العقد

ولا في الدخول للرواية — بشرطه ومن عموم الآية

وبين ملك الغير والجحود — لنفيه التعزير أو نفي الولد

لا يلحق الولد من الجواري — بمالك إلا مع الإقرار

ولو أقر بوطئها معترفا — وإن نفى بلا لعان انتفى

القول في كيفية اللعان وأحكامه

وليك عند حاكم أو من نصب — وجاز تحكيم الفقيه المنتخب

فأربعاً يشهد أنه صدق … كما به التنزيل محكماً نطق

ثم يقول بعده كما وجب … أن لعنة الله عليه إن كذب

فتشهد المرأة بعد أربعا … بكذبه في رميها بما ادعى

ثم تقول بعد كما سبق … أن غضب الله عليها إن صدق

لا بد من أن يشهد الزوجان … بلفظها الوارد في القرآن

لا بد من قيام كل موردا … وقيل بل كليهما مطردا

وليتقدم هو وليميزا … زوجته عن غيرها مميزا

وليك باللفظ الصحيح العربي … إلا الذي تعذر من سبب

فينبغي مترجمان عدلا … أن يحمل الحاكم ما قد نقلا

وليستحب أن يكون الحاكم … مستدبر القبلة إذ يحاكم

والزوج عن يمينه وهي على … يمينه بمحضر من الملا

ووعظه أمام لعن مستحب … ووعظها أمام كلمة الغضب

ويندب

ويندب التغليظ بالمقا … كروضة الرسول والمقا

وصخرة الأقصى وبالمشاهد … في سائر الأمصار والمشاهد

لعانه يسقط عنه الحدا … فإن أقرت هي فلتحدا

كذاك إن تنكل عن اللعان … ويسقط الحد لدى الإتيان

وباللعان منهما تعلق … أربعة الأحكام إذ تحقق

١ سقوط حدين عن الزوجين … نفي ٢ فراش ثابت في البين

ونفي ٣ ما قد ولدت عن الرجل … و٤ حرمة تأبدت فلم تزل

إن نفسه أكذب في الأثنا … يلزمه حد القذف بافتراء

وبعدما لاعنها فقولان … أو بعدما تلاعنا سيان

ولا يعود الحل مما أخذه … ولم يرث من ولد وأورثه

وهكذا إن تكذب الملاعنة … بعد اللعان نفسها بالخائنة

ولا تحد دون أن تعترفا … أربعة على خلاف عرفا

ان يرميها بغيا على معين   يلزمه حد ان بحلفه بين

وحدها يسقط باللعان   وبالشهود يسقط الحدان

ان يرميها فقبل ان يلاعنا   مات فلا لعان منهما كا(منا)

وحاز ارثا وعليه فرض حد   لوارث وان يلاعن لم يحد

لا ينتفي الارث به ان و(قعا)   في الموت الا في حديث ر(فعا)

وان يكن من الشهود الاربعه   حدت مع الشرائط المتبعه

ولا تحد ان يكن قد سبقا   بالقذف او بحلف شرط مطلقا

ولا عن الزوج لكي يسقط (حد)   وان يكن يابى اللعان (فليحد)

كتاب العتق

يعظم اجر ففي الاخبار   تحرم اعتاقه من نار

صريحه التحرير باتفاق   واختلفوا في العتق والاعتا(ق)

نقل غلامي حر او عتيق   او معتق ثلاثة تليق

لا تعقد بغيرها مصرحا   مثل ازلت الرق عنك فر(حا)

او غيرهم كمثل عبدي سائبه   او انت مولاي بغير شائبه

ولا النداء مثل يا حر وفي   لزوم تعيين خلاف فقف

واشترط الكمال والاختيار   والقصد والقربة اذ يختار

وكونه غير مفلس ولا   ذا مرض فيما لثلث فضلا

صح على الاقرب ممن كفرا   وعتقه من مسلم ان نذرا

لم يعتق العتق على الامتثال   عتق الفضولي باجماع بطل

لم يجز التعليق للتحرير   بالشرط الا الموت في التدبير

لكنه لو نذرا العتق لدى   حصول شرط سائغ لا نعقدا

ان يشترط عليه في الاعتاق   خدمة وقت صح باتفاق

ان يشترط رجوعه رقا متى   خالف فالاقرب ان لا يثبتا

ويستحب عتق مؤمن اتى   عليه سبع من سنين مثبتا

بل مطلقا وكرهوا أن يعتقا ... عاجزا إلا أن يعين منفقا

وهكذا إعتاق ذي الخلاف ... دون الذي يوصف باستضعاف

وإن من خصائص الإعتاق ... سراية الحكم بالاتفاق

فمن يحرر شقص عبد حررا ... جميعه على الذي قد شهرا

إلا مريضا لم يتم وما وفى ... ثلث به ولم يجز من خلفا

وإن يكن فيه شريك قوما ... عليه في يساره ما أسهما

وليسع في إعساره فإن عجز ... هايأه في الاكتساب فليجز

وليكمل المعتاد والذي ندر ... كالاحتطاب ولقطا ما انتشر

ويحلف الشريك أن يختلفا ... في قيمة لأنه تصرفا

يعتق بالإقعاد والجذام ... وبالعمى والسبي للإسلام

في دار حرب وبدفع القيمة ... في الإرث والتنكيل بالعظيمة

ويحصل العتق بملك الرحم ... وقد مضى تفصيله فليفهم

ويلحق بذلك مسائل

وحيثما أعتق عبد الله ... بعض عبيده بلا إكراه

فقيل هل أعتقهم فصدقا ... لم يعتقوا منهم سوى من أعتقا

والتوأمان يعتقان إن ذكر ... أول ما يولد منهما إذ نذر

ويعتق الجمع إذا ما ملكوا ... في نذره أول ما قد يملك

وإن يقل أول مملوك أجد ... أعتق بالقرعة عبد منفرد

كذاك في التوأم حيث اعتبرا ... أول مولود لها إذ نذرا

إن نذر العتق لها إن يقع ... فباعها ثم اشترى لم يرجع

مملوكه القديم من قد ملكا ... ستة أشهر على ما أدركا

إن اشترى نسيئة وأعتقا ... ثم به أو بسواه أصدقا

فمات من غير مخلف وجد ... لم تسترق بعده ولا الولد

وفي صحيح رقه كالولد ... للبائع وهو خلاف القاعده

لا يعتق الحمل بعتق الحامل — إلا على نقل ضعيف لكن قل

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

والنظر في أمور ثلثة الأول في التدبير

تدبيرهم تعليق عتق العبد — أو أمة بموته من بعد

أو موت مخدوم لعبد أو أمة — أو زوجها بشهرة مسلمة

والموت إما أن يكون مطلقا — أو غيره وفي الوصايا سبقا

صيغته عبدي عتيق بعدي — أو هو حر بعد موت سيدي

ويلزم القصد إليه فالمد — وليس شرطا نية التقرب

يشرط تنجيز وأن يعلقا — بموته من دون فصل حققا

والشرط فيه صحة التصرف — والاختيار والكمال فاعرف

لم يشترط الإسلام فيمن دبرا — فصح للحربي أن يدبرا

فإن يدبر مثله واستعبدا — كلاهما أو واحد فليفسدا

ان اسلم

إن أسلم المملوك فليبع على — ذي الكفر والتدبير منه أبطل

يدبر الأولاد كالأم متى — تحمل من المملوك فاعرف ثبتا

وهي إذا ما حملت من سيد — دبرها نصيب أم ولد

تعتق من ثلث إذا لم تزد — فإن تزد فمن نصيب الولد

وحيث في تدبير أم عادا — لم يتناول عوده الأولادا

قولان في الرجوع بالتصريح — والمنع مروي على الصحيح

وجاء في الصحيح في التدبير — دخول حمل الأم كالتحرير

يخرج من ثلث وحيث أعتقا — وصية قدم ما قد سبقا

تقدم الديون ثم ليعتق — من الذي دبر ثلث ما بقي

صح الرجوع عنه بالتعبير — كقوله رجعت في التدبير

وصح بالفعل كأن يبيعا — ولم يروا إنكاره رجوعا

يبطله إباق فيما يليه — رق وفي التدبير باق ما ولد

لا يبطل التدبير بارتداد — من سيد العبد بلاد لداد

وهكذا من ارتداد العبد ما — لم يلتحق بدار حرب مقدما

وكسبه حال حيوة المولى — له فمولاه بذاك اولى

وما استفاد بعدما توفي — سيده فهو له موفي

عند وفاء الثلث بالتدبير — ودونه بنسبة التحرير

النظر الثاني في الكتابة

ويندب الاحسان بالكتابة — عند امانة والاكتساب

واكد الندب بالاستجابة — عند التماس العبد للكتابة

ان عدم الامران فالكتاب — يباح في قول هو الصواب

وتلك عقد مستقل فردا — وليس بالعتق وليس بالشرا

والشرط فيهما الكمال فاعرف — وشرط مولى صحة التصرف

يقول كاتبتك يا عبد على — تادية المال الى ما اجلا

فعندما اديته فانت حر — فليأت بالقبول من غير عذر

مشروطة ان قال ان تعجز فرد — مطلقة ان لم يقل كما ورد

والاقرب اشتراط ذكر الاجل — منضبطا بمدة لم تجهل

وعجزه تاخير نجم عن محل — ويندب الصبر عليه حين حل

والاقرب اللزوم فيه مطلقا — من طرفيه كيفما تحققا

وصح في العقد تقايل ولا — يشترط اسلامهما فليقبلا

وجاز للولي لليتيم — في غبطة للخبر السليم

وجاز تنجيمها ان علما — بالعدد والمدة حتى يفهما

ولا تصح مع جهالة العوض — ولا على عين كذاك يفترض

يندب ان لا يفضل المقدر — عن قيمة المملوك اذ يقدر

ان كان للمولى زكوة وجبا — ايتاؤه منها والا ندبا

وان يمت قبل تمام المال — يبطل لدى الشرط للاخلال

وحيث مات مطلق ولم يؤد — شيئا فبطلان عليه قد ورد
وإن يكن من ذاك شيئا أدى — حرر منه حسب المؤدى
وكان بالنسبة ما قد ورثه — ما بين مولاه وبين الورثه
ثم يؤدي باقي الكتابه — وارثه التابع بالنيابه
وجاز للسيد جبره على — أداء باقيه لموروث خلا
يصح أن يوصي لمن قد أطلقا — بقدر ما قد صار منه معتقا
يلزم ما يشرط في الكتاب — إن وافق الشرع بلا ارتياب
وليس للكاتب التصرف — في ماله إلا بإذن يعرف
فلا يجوز البيع منه والهبه — والعتق والإقراض مما اكتسبه
وجاز للمولى تصرف بما — علق باستيفاء ما قد لزما
ولم يجز أن يطأ المكاتبه — عقدا وملكا مالك الكتابه
وجاز للسيد أن يزوجا — من غيره بإذنها لا حرجا

وان يبيع

وإن يبيع المال فليحررا — حين يؤدي به إلى الذي اشترى
يقدم المنكر في اختلاف — في المال أو في النجم بالأحلاف

النظر الثالث في الاستيلاد

يحصل شرعا بعلوق الجاريه — في ملكه منه فتبقى جاريه
وإنما تعتق من سهم الولد — ولتسع عند عجزه كما ورد
ولا تباع في حياة الولد — في غير ما استثني فافهم مقصدي
وإن جنت يفكها بالأيسر — من قيمة وأرشها المقدر
وإن يشا سلمها أو سلما — ما قابل التقصير منها فاعلما

كتاب الإقرار وفيه فصول الأول الصيغة وتوابعهما

صيغته لخالد عندي كذا — هذا له وشبهه فليؤخذا
وإن يعلق بمشية بطل — إقراره إن كان بالشرط اتصل
صح بكل لغة وإن على — شهادة الغير يعلق بطلا

فِي قُرْبِ الْقَوْلِ كَذَا إِنْ عَلَّقَا — فَقَالَ إِنْ يَشْهَدْ فُلَانٌ صَدَقَا
إِذْ جَازَ أَنْ تَمْتَنِعَ الشَّهَادَهْ — لَدَيْهِ فَهُوَ أَظْهَرُ اعْتِقَادَهْ
لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُقِرِّ كَامِلَا — وَخَالِيًا مِنْ سَفَهٍ وَعَاقِلَا
إِقْرَارُهُ فِي مَرَضٍ إِنِ اتُّهِمْ — مِنْ ثُلُثٍ وَلَا فَمِنْ أَصْلٍ حُكِمْ
وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ عَلَى مَا أَطْلَقَا — فِي بَلَدِ الْمُقِرِّ حَيْثُ طَلَقَا
إِنْ يَتَعَدَّدْ عَيَّنَ الْمُقِرُّ مَا — لَمْ يَكُ غَالِبٌ فَذَاكَ أُلْزِمَا
وَصَحَّ إِقْرَارٌ بِلَفْظٍ أُبْهِمَا — وَأُلْزِمَ التَّفْسِيرَ حَتَّى يُفْهِمَا
كَالْمَالِ وَالْجَزِيلِ وَالْكَثِيرِ — وَالشَّيْءِ وَالْعَظِيمِ وَالْحَقِيرِ
وَلْيَكُ مِمَّا يَقْبَلُ التَّمَوُّلَا — فَلَا يَكُنْ حَبَّةَ دُخْنٍ مَثَلَا
وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ فِي الْكَثِيرِ — هُوَ الثَّمَانُونَ عَلَى التَّفْسِيرِ
وَإِنْ يَقُلْ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ عَلَا — يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ وَقَدْرٌ فَضَلَا
وَإِنْ يُفَسِّرْهُ بِدُونِ مَا اعْتَرَفْ — مُدَّعِيًا لِظَنِّ قِلَّةٍ حَلَفْ

وإن يقل

وَإِنْ يَقُلْ عِنْدِي كَذَا مُحَلَّقَهْ — فَوَاحِدٌ بِالْجَرِّ كَانَ مُطْلَقَهْ
وَمِثْلُهُ كَذَا كَذَا دِينَارِ — وَلَوْ مَعَ الْعَطْفِ فِي الْاعْتِبَارِ
وَإِنْ يُفَسِّرْهُ إِذَا مَا خَفَضَا — بِجُزْءِ دِينَارٍ بِجَرٍّ مُفْتَرَضَا
وَقِيلَ بَلْ يَتْبَعُ مَا قَدْ وَازَنَهْ — مِنْ عَدَدٍ جَرًّا عَلَى الْمُوَازَنَهْ
وَإِنَّمَا يُمْكِنُ مَا أَفَادَا — إِنْ يُطَّلَعْ عَلَى الَّذِي أَرَادَا
إِنْ قُلْتَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ تَعْرِفُ — فَقَالَ إِنِّي لَبِهِ مُعْتَرِفُ
يَلْزَمُ بِهِ كَذَاكَ إِنْ قَالَ بَلَى — أَوْ بِنَعَمْ أَوْ بِأَجَلْ تَقَوَّلَا
وَإِنْ يَقُلْ زِنْ أَوْ يَقُلْ إِنِّي مُقِرّ — أَوِ انْتَقِدْ لَمْ يَكُ شَيْئًا مَا ذُكِرْ
وَإِنْ تَقُلْ أَلَيْسَ عَلَيْكَ لِي كَذَا — فَقَالَ فِي الرَّدِّ بَلَى فَلْيُؤْخَذَا
كَذَا عَلَى الْأَقْوَى إِذَا قَالَ نَعَمْ — إِذْ قَامَ فِي مَقَامِهِ فَلْيَلْتَزِمْ

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي تَعْقِيبِ الْإِقْرَارِ بِمَا يُنَافِيهِ

يُقْبَلُ الْاسْتِثْنَاءُ لَا الْمُسْتَغْرِقَا — إِنْ يَتَّصِلْ عُرْفًا عَلَى مَا حُقِّقَا

فهو من الاثبات نفي آت ... كما من النفي على الاثبات

فان يقل علي للمولى عشره ... الا ثلاثا فبسبع قد اقر

وان يقل الا ثلاث رافعا ... فهو بعشر قد اقر شافعا

وان يقل ليس علي عشره ... الا ثلاث فثلاث تحصر

وان يقل الا ثلاثا ناصبا ... فليس اقرار بشيء واجبا

ان يتعدد مع عطف يرجعا ... الى الذي استثني منه فاسمعا

او دون عطف حيث زاد الثاني ... او كان مثله بلا نقصان

ان لم يكن عطف وينقص رجعا ... تال الى متلو فليتبعا

وصح ان يستثني المقر ... من غير جنس ما به يقر

فيسقط القيمة ثم ان خلا ... بقية تلزم والا ابطلا

كما اذا قال علي عشره ... الا قميصا فاعرف المقرره

يبطل الاستثناء باستغراق ... كالعشر الا العشر باتفاق

وهكذا يبطل اضراب ببل ... كعشرة بل تسعة وهي اقل

ففيهما يلزم حتما عشره ... بمقتضى اقراره مقرره

وان يقل علي من قيمة ما ... لم يعطه الفا كبير الزما

وهكذا من ثمن الخنزير ... او ثمن الخمر لدى التقرير

وان يقل رطل من الحنطة بل ... رطل شعير لزماه بالمثل

وان يقل رطلان من شعير ... بل خمسة الزم بالكثير

وان يقل للشيخ هذا الدرهم ... بل ذا لك فالجميع شرعا يلزم

وان يقل للفضل هذا الدرهم ... بل درهم فواحد ملتزم

ان قال تلك الدار للمفضل ... بل لابن عمرو دفعت للاول

واغرم القيمة لابن عمرو ... الا اذا صدقه في الامر

وحيثما يشهد بقبض فذكر ... تواطؤا احلف من له اقر

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب

وشرطه اهلية الذي يقر   وسوغ الحاق الذي به اقر

فان اقر بالذي قد عرفا   بغير من سطل على ما وصفا

او ادعى من لا يجز العادة   الحاقه من جهة الولادة

واشترطوا تصديق من به اقر   في نسب قد يدعيه من يقر

فمن سوا الولد الصغير   والميت والمجنون بالتقرير

ونفي من نازعه فان وجد   اعتبرت بينة بالمطرد

وحيثما تصادق اثنان على   غير تولد بحز محتملا

ثم هما توارثا بالشرع   وما تعدى منهما للفرع

ان انكر الصغير في الكمال   لم يعتبر انكاره في الحال

ان باخ للميت عمه اقر   يدفع اليه ماله كما استقر

فان اقر بعد بالولد   يدفع اليه ان يصدق فاعتمد

وان يكذبه اخوه اغرما   للولد العم الذي قد سلما

ان تعترف زوجة ميت بولد   فصدقا الاخوة باخذه

لكنهم ان اكذبوها سلما   اليه ثمن ماله مسلما

ان ينعكس فليدفعوا الى الولد   ثلثة الارباع بالذي اطرد

ان ولد اقر شرعا بولد   يدفع اليه نصفه بلا مرد

وان هما بثالث اقرا   فليدفعا الثلث كما استقرا

وعند عدل لاثنين ينسب النسب   والارث ولا فالاخير قد وجب

يدفع ان اقر بالزوج الولد   ربعا ونصفا غيره كما اطرد

فان يقر بسواه اغرما   ان اكذب النفس والا سلما

ان يعترف بزوجة فليدفعا   اليه ثمن ماله او ربعا

فان باخرى يعترف تقسما   ان صدقت وان تكذب اغرما

كتاب الغصب

الغصب الاستيلاء عدوانا على   حق سواه وهو ساء عمدا

فليس منه منع سكنى المنزل أو منع إمساك بعير مرسل
وهو لنصف غاصب إن يسكن مع مالك فهو لنصف المسكن
إن ضعفا لساكن يضمن الكرا قيل ولا يضمن عينا فاذكرا
ومد مقود البعير غصب له بمقتضى التغيير
إلا إذا كان عليه الصاحب مستيقظا وهو قوي راكب
وغصب أم غصب حمل ومتى يتبع ففي الضمان خلف ثبتا
وتضمن الأيدي التي تعتقب ولو مع الجهل على ما يغصب
فخير المالك أن يضمنا من شاء أو جميعهم كما عنى
ويرجع الجاهل منهم على من غره بما عليه حملا
والحر لا يضمن باغتصابا ويضمن العبد بلا ارتيابا
لا يضمن الأجرة للحر إذا لم يك يستعمله من أخذا
وخمر كافر بها لا يعلن بقيمة عند المحل يضمن

إن يجتمع مباشر والسبب يضمنه من باشره إذ يغصب
إلا إذا ما غره أو أكرها فيلزم الضمان فيه المكرها
ويثبت الضمان في الغرور على الذي قد غر لا المغرور
وحيثما في الملك أجرى الماء أو أجج النار يكن براء
إذا سرى ما لم يزد عن حاجه ولم يكن ريح به مهتاجه
ويلزم الغاصب رد ما غصب عينا وإن بالرد ماله ذهب
ويضمن المثل إذا تعذرا إن كان مثليا كما تقررا
أو لا فأعلى قيمة بما اتصف من حين غصبه إلى حين التلف
وقيل حتى حين رد يقتفي وقيل بالقيمة يوم التلف
يضمن أرش العيب لا تختلف بهيمة القاضي ومن يعتلف
ويضمن الأجرة طول الزمن سواء استعمل أم لا فامن
وإن جنى جان على عبد غصب فأرشها على الذي يجني يجب

وان يزد عن ارشها النقص وجب / اعطاؤه شرعا على الذي غصب

وان يمثل غاصب به انعتق / واغرم القيمة للذي استرق

في غصب خفين مع الضياع / لواحد قيمة الاجتماع

وان تزد بفعل غاصب فلا / شي له ولا عليه مكفلا

وان يكن عينا يجز ان يقلعه / لكنه يضمن ارش ما معه

لا شي للغاصب ان في الصبغ / بيع بما بيع بغير صبغ

ان يغصب الشاة فيطعم صاحبا / لم يدر بالحال فضمن غاصبا

ان اطعم الغير مع الجهالة / يضمن للمالك من بداله

لكن الاستقرار للضمان / على الذي يغصب للعدوان

في مزجه بغيره كيف اتفق / كلف تمييزا وان عليه شق

ان يمتنع ضمن مثله كما / ان شيب بالاردى والاكثر

وتلزم الغاصب بالوجوب / مؤنة التمييز للمغصوب

ان احضن البيض او الحب زرع / فالفرخ والزرع لمالك وقع

وان يحوله الى غير البلد / كان عليه رده وما ورد

ولم يجب عليه رد المال / ان رضي المالك بانتقال

ويحلف الغاصب ان يختلفا / في قيمة او ادعى ان تلفا

او ادعى المالك صنعة بها / يزيد قدر قيمة فانتبها

او ادعى صاحب الاغتصاب / ما لبس العبد من الثياب

ويحلف المالك ان يختلفا / في الرد فالاصل هناك الانتفا

كتاب اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط

ان اللقيط بشر يضيع لا / حول له ولم يجد من كفلا

فيلقط الطفل فان يعلم اب / او جد او ام اليهم ينسب

او الوصي ويكن من التقط / من قبله يدفع اليهم من لقط

ويحفظ المملوك حتى يوصلا / لمالك بلا ضمان حصلا

والأقرب المنع من الأخذ إذا　　كان مراهقا على ما أخذا

والشرط في الملتقط الكمال مع　　حرية إلا بإذن قد وقع

وإن يكن يقضى على من يلتقط　　بالدين فالإسلام أيضا شرط

وقائل في الالتقاط اعتبرا　　عدالة وقائل يراعي الحضرا

فينبغي انتزاعه كما ذكر　　من بدوي والذي ينوي السفر

من بيت مال المسلمين ينفق　　عليه والزكاة إذ تستحق

إن يتعذر ذلك استعانا　　بالمسلمين طالبا معانا

إن يمتنع أنفق ثم رجعا　　عليه إن كان نوى أن يرجعا

وأخذه فرض إذا خيف التلف　　كفاية ندب إذا لم يخف

وللقيط كل مال بيده　　أو فوقه أو كان تحت جسده

ومنه لا ينفق على الصبي　　إلا بإذن الحاكم الشرعي

لقيط دار المسلمين مسلم　　أو دار حرب وبها من مسلم

بنقله الإمام لا الملتقط　　ويندب الإشهاد حين يلقط

إن وقع الخلاف في الإنفاق　　أو قدر ذاك مع الاتفاق

يحلف في المعروف من قد لقطا　　وإن يزد عنه يكن مفرطا

وعند شح الذي قطين يقرع　　وإن سخا به امرؤ لا يمنع

إن ادعى اثنان بنوة بلا　　بينة أقرع حيث أشكلا

وليس بالإسلام من ترجيح　　ولا بالالتقاط بالصريح

الفصل الثاني في لقطة الحيوان وتسمى ضالة

يكره إلا أن يحقق التلف　　ويندب الإشهاد كالذي سلف

وليترك البعير والشبه في　　ماء ومعلف صحيحا فاعرف

فيضمن الآخذ حتى يلحقه　　ولا يعود بالذي قد أنفقه

وحيثما يترك من الجهد ولا　　عشب ولا ماء أبيح فاقبلا

والشاة في الفلاة لا تمتنع　　من سبع فأخذها لا يمنع

فليتملكها إذا شاء وفي ضمانها وجه على توقف
أو بيعها بقصد الأثمان أو يعطها للحاكم الزمان
قيل كذاك حكم ما لا يمتنع من الصغير من سباع فاسمع
تحبس الشاة في العمران ثلثة الأيام في الوجدان
إن لم يجد صاحبها فيما بيع وليتصدق بالذي فيما دفع
وشرطه الآخذ فحسب فليقر في يد عبد وولي ذي الصغر
ينفق في الحيوان كالملتقط إن ينتفع يقتص بالتقسيط
لا يضمن الآخذ ما لم يقصد تملكا ولم يفرط فاقصد

الفصل الثالث في لقطة المال

يحرم أخذ ما يكون في الحرم وحفظه في حال الأخذ ملتزم
حتى يؤدى للذي قد يملكه ولم يجز للآخذ تملكه
وحيثما يتلف فلا ضمانا إن لم يكن فرط فيما كانا

وبعد

وبعد تعريف به يتصدق والخلف في ضمانه محقق
وأخذه بنية الإنشاد غير محرم على المرتاد
فرض على آخذه أن ينشدا حولا على أي طريق وجدا
وحل ما يكون دون درهم من غير تعريف بغير الحرم
وينشد الدرهم في غير الحرم بنفسه أو غيره حولا يتم
وبعد ذاك إن يشأ تصدقا أو يتملك ويضمن مطلقا
وإن أراد يبقه أمانة ولا ضمان حالة الأمانة
ولازم تقويم ما لا يبقى أو دفعه للحاكم إذ يلقى
وإن يكن إبقاؤه محتاجا أصلحه ببعضه علاجا
ويكره التقاط مثل المطهرة أو الشظاظ والعصا والمخصرة
والحبل والمسمار والعقال والنعل فاتركها ولا تبال
يكره أخذ لقطة فليحذر لا سيما من فاسق ومعسر

وفي اجتماع الفسق والإعسا زادت كراهة بالاعتبا

ويندب الإشهاد وليعرّفا شهوده ببعض ما قد وصفا

ومن له أهلية اكتساب يلتقط المال ولو مرتاب

ويحفظ الولي إذ يصون ما التقط الصبي والمجنون

وواجب تعريفه حولا ولو كان بتفريق على ما قد رأوا

فليبتدئه سواء قصدا تملكا أم لا على ما وردا

والمال ما لم ينو أمانه وقصده يلزمه ضمانه

يعرّف العبد إذا ما التقطا بنفسه أو غيره الملتقطا

وحيثما يتلفه عبد لذا يضمنه بعد عتقه فليؤخذا

ليس على السيد أن ينتزعا منه وإن لم يأتمنه فاسمعا

وجائز تملك المولى إذا عرّفه العبد الذي قد أخذا

ودفعها يلزم عند البينة لا بصفات خفيت مبينه

بل يجوز بالصفات فإذا أقامها سواه منه أخذا

إن يتعذر ضمن الذي دفع ثم على القابض بالغرم رجع

يملك ما يجد في الخراب أو في مفازة من اليباب

من غير تعريف له إذا انتفى سكة الإسلام والأعرافا

كذلك المدفون في الأرض ولا مالك بالشرط الذي قد نقلا

وإن يكن للأرض رب عرفا فإن يكن ينكره تصرفا

وإن يجد في جوف حيوان شرى عرّفه مالكه كما جرى

للواجد الذي ببطن الحوت إلا لدى اختصاصه بالقوت

وكل ما رأى عليه سقطة مع شركة للغير فيه لقطة

ودونما حول وبالتعريف لا يملك شيء دون قصد حصلا

تم الربع الثالث من التحفة القوامية في فقه الإمامية والحمد لله رب العالمين

على يد أقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة رضا ابن محمد شريف في ١١٣٠